



قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤م

بشأن ضوابط متابعة منظمات المجتمع المدني المصرية

لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٤-٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤.
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤.
- وعلى قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤.
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات.
- وبعد موافقة اللجنة العليا للانتخابات بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧.

قررت

مادة (١)

يسمح لمنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال متابعة الانتخابات وحقوق الإنسان ودعم الديمقراطية، بمتابعة انتخابات مجلس النواب ٢٠١٤-٢٠١٥ وذلك وفقاً للضوابط الواردة بهذا القرار، بعد الحصول على تصريح بذلك من اللجنة العليا للانتخابات ولا يعتبر هذا التصريح ترخيصاً، أو سندًا لمزاولة أي أنشطة أخرى في مصر، وتحدد مدة التصريح بانتهاء العملية الانتخابية.

مادة (٢)

يقصد بمتابعة العملية الانتخابية كافة أعمال الرصد، والمشاهدة والملاحظة لجميع إجراءات تسجيل المرشحين، والدعاية الانتخابية، والاقتراع والفرز وإعلان نتيجة الانتخاب.



ويحظر على المتابعين التدخل في سير العملية الانتخابية بأي شكل من الأشكال ، أو عرقلتها ، أو التأثير على الناخبين، أو الدعاية للمترشحين، أو تلقى أو منح أية عطايا، أو هدايا، أو مساعدات أو مزايا تحت أي مسمى من أي مرشح أو مؤيديه.

مادة (٣)

يجب أن يتوافر في منظمات المجتمع المدني المصرية التي تقدم بطلب التصريح لها متابعة الانتخابات الشروط الآتية:

- ١ - أن تكون مشهرة وفقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية.
- ٢ - أن تكون ذات سمعة حسنة، مشهود لها بالحيدة والنزاهة.
- ٣ - أن تكون لها خبرة سابقة في مجالات متابعة الانتخابات

مادة (٤)

يجب أن تتوافر في ممثل منظمات المجتمع المدني المصري الراغب في متابعة الانتخابات الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون مقيداً في قاعدة بيانات الناخبين.
- ٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية، أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ولو رد إليه اعتباره.

مادة (٥)

تقدم المنظمة الراغبة في متابعة انتخابات مجلس النواب ٢٠١٤-٢٠١٥ طلباً إلى اللجنة العليا للانتخابات للتصريح لها بالمتابعة، في الموعد الذي تحدده اللجنة.

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

- ١ - صورة طبق الأصل من قرار إشهار المنظمة أو الجمعية.



٢- شهادة حديثة صادرة من الوزارة المختصة ، تفيد استمرارها في مباشرة نشاطها، وعدم مخالفتها للقوانين واللوائح، وأن نشاطها وفقاً للترخيص الصادر لها يتعلق ب مجالات متابعة الانتخابات، وحقوق الإنسان ودعم الديمقراطية.

٣- ملخص واف عن المنظمة وترخيصها، وأنشطتها، وسابق خبراتها في مجال متابعة الانتخابات.

٤- بيان بعدد المتابعين عن كل محافظة الذين ترشحهم المنظمة والراغبين في الحصول على تصاريح لمتابعة العملية الانتخابية .

٥- اسم ممثل المنظمة أمام اللجنة العليا للانتخابات.
ويجوز للجنة طلب أي مستندات أخرى ترى لزومها.

مادة (٦)

تشكل بقرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات لجنة من أعضاء الأمانة العامة وغيرهم من يرى رئيس اللجنة العليا ضمهم لتلك اللجنة، لتلقى طلبات المنظمات الراغبة في التصريح لها بمتابعة انتخابات مجلس النواب ٢٠١٤ - ٢٠١٥، وفحصها، وتصدر اللجنة توصيتها بقبول أو رفض الطلب، وترفع التوصية إلى اللجنة العليا للانتخابات خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإصدار قرارها فيها.

مادة (٧)

تصدر اللجنة العليا للانتخابات بياناً بالمنظمات المقبولة، وتمنحها عدداً من الأكواذ غير القابلة للتكرار (والصالحة للاستخدام مرة واحدة) ، بالعدد المصرح به من المتابعين، من مقر اللجنة الكائن في ١١٧ ش عبد العزيز فهمي - نهاية مترو الميرغني، وذلك لاستخدام تلك الأكواذ للتسجيل من قبل المتابعين من خلال الموقع الرسمي للجنة العليا للانتخابات



على أن يسجل المتابعون أنفسهم في الموعد الذي تحدده اللجنة، وذلك باستيفاء البيانات المطروحة على الموقع ، ويجب أن تتضمن هذه البيانات على الأخص ما يلي :

- الاسم بالكامل .
- الوظيفة .
- الجنسية .
- صورة شخصية حديثة ذات خلفية بيضاء مقاس ٦X٤.
- صورة من وجهي بطاقة الرقم القومي.

وذلك كله بالماضي الضوئي .

وتفحص اللجنة المشكلة بالأمانة العامة بيانات استمارات المتابعين المطروحة على الموقع الإلكتروني للجنة . ويحق للجنة رفض استمارات البيانات غير المستوفاة .

مادة (٨)

تصدر اللجنة العليا للانتخابات بطاقات التعريف لمن قبله من متابعى المنظمات المقبولة، ويقوم ممثل المنظمة أو من يفوضه باستلام البطاقات التي تسمح لهم بمتابعة الانتخابات ، وذلك من مقر اللجنة ، ولا يسمح في جميع الأحوال بتردد المتابعين أنفسهم إلى مقر اللجنة لهذا الغرض .

مادة (٩)

يكون للمتابعين حق دخول لجان الاقتراع والفرز ، واللجان العامة بموجب البطاقات الصادرة من اللجنة العليا للانتخابات .

ولا يجوز أن يبقى المتابع داخل أي لجنة لمدة تجاوز نصف ساعة، ولرؤساء اللجان الفرعية، وال العامة عند الضرورة تقليل مدة تواجد المتابعين، وتحديد عددهم داخل اللجان بما لا يعيق عمل اللجنة.



ويراعى في جميع الأحوال الالتزام بتعليمات رؤساء اللجان الفرعية، وال العامة في هذا الشأن.

مادة (١٠)

تلزם المنظمة التي يصرح لها بمتابعة الانتخابات بكافة أحكام القوانين واللوائح، والقرارات المنظمة للعملية الانتخابية، وعليها مباشرة المتابعة وفقاً للأسس والضوابط التي تضعها اللجنة العليا للانتخابات، ويجب عليها مراعاة الدقة والحياد الموضوعية وعدم استخدام المتابعة بقصد تحقيق أهداف سياسية أو حزبية.

مادة (١١)

على المنظمة المتصريح لها، إبلاغ اللجنة العليا للانتخابات على الفور بما قد تكشف عنه متابعتها من ملاحظات ترى أهمية إحاطة اللجنة بها.
وتتولى اللجنة دراسة هذه الملاحظات والتأكد من صحتها، واتخاذ الإجراءات الازمة بشأنها.

ولا يجوز للمنظمة إعلان أية نتائج للانتخابات قبل إعلانها بصفة رسمية من اللجنة العليا للانتخابات.

مادة (١٢)

تعد المنظمة عقب انتهاء العملية الانتخابية تقريراً بنتائج ما أسفرت عنه المتابعة، يرفع إلى اللجنة العليا للانتخابات.

ويراعى في إعداد هذا التقرير الحيدة ، والاستناد إلى وقائع قابلة للإثبات ، والتقييم الفني الذي يبرز الإيجابيات والسلبيات التي قد تكتشف من المتابعة ، ويجب أن يعكس التقرير موضوعية الرد الرسمي الذي يكون قد صدر من اللجنة العليا للانتخابات بشأن ملاحظات المنظمة .



مادة (١٣)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة في القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، يجوز للجنة العليا للانتخابات إلغاء التصريح الصادر لأي متابع للانتخابات في حالة مخالفته للضوابط المحددة في هذا القرار.

وللجنة إلغاء التصريح الصادر للمنظمة ، إذا تبين مسؤوليتها عن المخالفة .

مادة (١٤)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ النشر ، كما ينشر ملخص واف له في جريدين يوميين واسعى الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠١٤/١٧

رئيس
اللجنة العليا للانتخابات

رامى

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي / أمين عباس
((أمين عباس))
عضو مجلس القضاء الأعلى